

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة

بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الاشتراك فى التأمين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد ابداء الرغبة

وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب

مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة

بدون أجر أو عدم حسابها وفقاً للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

إبداء رغباتهم فى حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام القرار

المشار إليه فى ميعاد غايته ٣١/١٢/٢٠٠٣ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقيق واقعة

الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشرة من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعتبر أداء المؤمن عليهم المذكورين بالمادة السابقة للمبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر قبل تاريخ العمل بهذا القرار دفعة واحدة أو بدئى فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ رغبة ضمنية فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠٠٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي